مسـ
علم ان اذا قال المعروف ضربني عمدا او قال الولاة خطا فمنعوا بطلوا هم الخ
مسـ
عن من قبله جماعة يجبر لا موقع بمنزلة الحمل كلام عن الجميع الخ
مسـ
جهاد المحاربين افضل من جهاد الكفار
مسـ
عرب تونس لما نزلوا الدخول اليها لفساد ذكر وهم

عليه والامام البصير مع القرب ام الجرح بما دمي يخفى على احد وقال بملاء ضربته ولم يقل
عمدا ولا خطا اهل يقسم الولاة مع ذلك ام لا قلت قال ابن عبد الرفيع يقسم الولاة
فيما اقسموا عليه من عمد او خطا استحقوه وحكم لهم به ثم قال وقيل عن بعضنا فتنبيه
بما قال المعروف بملاء ضربني عمدا او قال الولاة خطا فمنعوا بطلوا حقهم قاله
اشهب قتل بما فيه من رجل جماعة يجبر لا موقع بمنزلة الحمل لكل حرف تقوم
قاموا الطالبون بذلك ام لم يقوموا قتل به جماعة المحاربين [illegible] لا
قلت قال في العتبية جهاد المحاربين جهاد قال ابن شعبان جهاد المحاربين
افضل من جهاد الكفار قال ابن رشد من سمع [illegible] مالك من قال اصبغ جهاد
المحاربين عند مالك احب من جهاد قال اشهب عنه هم افضل الجهاد واعظمه
اجرا قال مالك في اعراب قطعوا الطريق جهادهم احب الي من جهاد الروم قلت
نزلوا
ونقل البرزلي عن ابن عرفة انه سئل عن عرب تونس من يريدون الدخول اليها
لفساد ذكر وهم على عادتهم البلاد بما جاء بان تحرب الناس لقتالهم ذكر
لهم من قول مالك ما تقدم ذكره فقتال المحاربين على اهل الاسلام من الفضل
واراد ان يستعين بمشيخة الوقت فلم يعاونوه فحين راى الناس لهم لنفع
من اعتنتهم كافة فقال لهم رحمه الله لو كانوا كلهم على قلب واحد لغلبوا الاكثر
ضعف الايمان حمل الناس على العجز عن قتال العدو لا ينفع فيهم الا اهل العرش
ونحو من قولها هذا الزمان نوع اخر

جعلة

١٣٣٧

مسـ
الجامع

جعلة جامعة المسائل من كل باب من الابواب

مسـ
ما يشهد على الغايب لابد للقاضي ان يعين له اذا موتم
مسـ
علم ان اذا وجد في ديوان القاضي بعد موته او عزله حكم الخ

فمنها مسائل من التي يحتاج اليه القاضي في مجلسه ومنها ما ترك بعض البراع من
تاليفنا هذا ومنها مسائل غريبة فاما ما يحتاج اليه القاضي في مجلسه فمنها
ما يشهد على الغايب لابد للقاضي ان يعين له الحكم عليه المشهود الذي حكم عليه
بعد الحكم بغيره بعد اذا ما من لعله يقيم حجة من تجريح او عداوة او غيره ذلك ومنها
اذا لم يوجد في ديوان القاضي بعد موته او عزله انه حكم على فلان بكذا ولم تقم بينة
عن القاضي بالحكم بتلك القضية قال مالك في اقضية العتبية لا يكتب الا ان يحلف
المطلوب ان نعرف الشهادة التي في ديوان القاضي ما يشهد بها فان نكل حلف
الطالب وثبتت الشهادة قلت وترك بعض الشهادة من قصير او حملوه
على الاخر فقال القاضي المدعى عليه من كتب عليها في صفة
القاضي بلا العيب وحكم فيها ابن [illegible] طلبا منه ما نكر ذلك المدعي
موضع الحكم فيها على المدعي ان يحلف ان القاضي العيب لم يكن حكم فيها
وتنازع بعض الناس في ذلك لما احتج بما وقع لابن الحاجب وقوله واما الشهادة
بالمال فالمشهور الا يقضى بما احتجت عليه بمسألة العتبية المتقدمة الذكر
وبما اعترض شراح ابن الحاجب على ابن الحاجب وبما وقع لابن رشد في رسم
جاع من سماع عيسى من كتاب الشهادات وبما في نكاح العتبية الثاني وبغير
ذلك بما لم اعترض على ابن الحاجب نعم ابن عبد السلام بان قال هذا الكلام فيه نظر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)